

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الأول من شهر جمادي الآخرة لعام ١٤٢٤ هجرية ،
الموافق للثلاثين من شهر يوليو لعام ٢٠٠٣ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور ، مع التحفظ على أحكام الفقرة (١) من
المادة (١٦) من الاتفاقية ، المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة
العدل الدولية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٨ / ٢ / ٢٠٠٩ م

اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

وإن تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،

وإن تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

وإن تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الارهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي ، مما يعرض الارواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الأساسية ، وبسبب بشدة إلى كرامة بني الإنسان ،

وإن تعتبر أن الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الافراد والممتلكات ، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

وإن ترى أن وقوع مثل هذه الاعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،

وإن تؤمن بالعاجية الملحة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الاعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،

وإن تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حث فيه ، ضمن أمور أخرى ، "جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"،

كما تستذكر أن القرار رقم ٦١/٤٠ يدين "إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها" ،

وإن تستذكر أيضاً أن القرار رقم ٦١/٤٠ دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة" ،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤ (د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى تلافى الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم ،

وإذ تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها ، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافى الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادئ القانسون الدولي العام ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول ، في كفاها ضد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلتزاماً صارماً بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "السفينة" أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقساع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي ، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى.

المادة ٢

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند إستخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة ؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة .

٢- لا تفل هذه الاتفاقية بأي شكل بصحان السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.

المادة ٣

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

- (أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو باستعمال أي نوط من انماط الاخافة؛
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة؛
- (ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الامنة لهذه السفينة؛
- (د) الاقدام، باية وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي الى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة؛
- (هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الامنة للسفن ؛
- (و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الامنة للسفن ؛
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الاعمال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و" .

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالاتي ؛

- (أ) محاولة ارتكاب أي من الاعمال الجرمية المحددة في الفقرة ١ أ أو
- (ب) التحريض على ارتكاب أي من الاعمال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص مما أو مشاركة مقترف تلك الاعمال ؛
- (ج) التهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الاعمال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة المعنية.

المادة ٤

١- تنطبق احكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزعم الابحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الاقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، أو عبر تلك المياه أو منها .

٢- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها مع ذلك مستطبق ، إذا كان الفاعل أو الظنن موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١ .

المادة ٥

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ خاضعة للمعاقبة بمقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند ارتكاب الجرم ؛

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة؛

(ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية؛

(ج) من قبل احد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية ؛

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف بفرض الولاية المشار اليها في الفقرة ٢ باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الفت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في اراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة ٧

١- تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو الظنين في اراضيها ، وطبقاً لقوانينها ، باعتقاله أو بإصدار تدابير اخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم ، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي هذا .

٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.

٣- يحق لأي شخص تتخذ ضده الاجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي :

(أ) الإتصال دون تأخير بالقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقراً معتاداً له؛

(ب) تلقي زبارة من ممثل تلك الدولة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الضمير في أراضيها ، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف اليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الامثل.

٥- عندما تقوم دولة طرفه طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه . وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى مسا ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم ، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة المتلقية ، إن أمكن، الزام الربان باخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزازه تسليم مثل هذا الشخص وبالاسباب الداعية إلى ذلك.

٣- ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالاجراءات طبقاً لاحكام المادة ٧ ، إلا فيسي الحالات التي تتوافر لديها الاسباب للاعتقاد بان الاتفاقية لا تنطبق على الاعمال التي تستند اليها عملية التسليم. ومن الواجب ارفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الاسباب الداعية إلى ذلك.

٤- تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالادلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسليم ذلك الشخص. وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب ، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالاجراءات طبقاً للمادة ٧. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الاسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد الفانسون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تتم بتسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عسادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بأن تدرج هذه الافعال كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الاطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إزاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ كافعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولأغراض التسليم بين الدول الاطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

٥- وفي حال تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة 1[٦] وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

¹ Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 21 December 1989 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 21 décembre 1989.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة .

٧- وفيما يتعلق بالافعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن احكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الاطراف تعدل كما بين دول اطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

١- على الدول الاطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة ازاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الادلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الاجراءات.

٢- تضطلع الدول الاطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فإن الدول الاطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة ١٣

١- تتعاون الدول الاطراف في تلافى الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وخصوصاً عن طريق :

(أ) إتخاذ جميع الاجراءات الممكنة كي تمنع القيام على اراضيها بالاعداد لارتكاب تلك الافعال الجرمية ضمن اراضيها أو خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الاجراءات الادارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعندما يسلم ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة ٣ عن تأخير مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن على أية دول طرف توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في اراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز أو تأخير السفينة أو ركبائها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة ١٤

على كل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعو الى الاعتقاد بان جرماً ما من الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سهرتكب ان تقدم ، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستعرض الولاية طبقاً للمادة ٦.

المادة ١٥

١- على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني، أن تقدم إلى الأمين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن:

(أ) ظروف الجرم؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣؛

(ج) الاجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية أخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين، وطبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣- يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسله طبقاً للفقرتين ١ و ٢ على جميع الدول الاطراف، وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد بإسم المنظمة) والدول الأخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المادة ١٦

١- عند استحالة تسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

٢- بإمكان أية دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعاً. ولا تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- تستطيع أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة ٢ أن تسحب، في أي وقت، هذا التحفظ وذلك عن طريق إخطار الأمين العام.

المادة ١٧

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩. ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ج) الانضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول ، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الإيداع.

المادة ١٩

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة ٢٠

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية ، بنسأء على طلب ثلث الدول الأطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.

٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت .

المادة ٢١

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

٢- يتوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنظمة إليها بالاتي :

'١' كل توقيع جديد او ايداع صك بالتصديق ، او الموافقة ، او القبول ، او الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'٢' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'٣' ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

'٤' تلقي أي اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها او المنظمة إليها.

٣- وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للاصل الى الامين العام للاسم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفاوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

[For the signatures, see p. 275 of this volume — Pour les signatures, voir p. 275 du présent volume.]